

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦

**بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١١١٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأحد عشر مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثنان وثلاثون مليونا وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ١٧٦٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٧٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعون مليونا وأربعين ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ٨٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٢٩٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ٨٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

卷之三

١٩٩٤/٩٧ دیگری

الجريدة الرسمية - العدد . ٣ في أول أغسطس سنة ١٩٩٦

1714